عن ابيه عن ابي هريرة رض وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان
للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا
كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق
الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذه
التفاضيل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به
احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في ايهما ارجح فما اتفق عليه ارجح من هذه الحيثية
مما لم يتفق عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في
الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري من انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود
كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل

من زيادة

قال بعضهم الاصح مطلقا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب ابراهيم

قوله والمعتمد عدم الاطلاق آه اي المعتمد عليه عند اكثر المحدثين منع اطلاق كونها اصح الاسانيد مطلقا لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجات القبول من الضبط والعدالة في كل فرد من السند وهذا مشكل ابراهيم الكوردي

من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة
يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية
ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم
واسد وشرطه فيها اقوى واشد واما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه
ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه
يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته
احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا
والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث
العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم
من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال

قوله واما رجحانه قوله فلاشتراطه آه يعني ان الاتصال السند الذي يدور عليه الصحيح في الصحيحين بشرط عند البخاري بان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من يروي عنه ولو مرة وسماعه منه واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة اي بمعاصرة الراوي لمن روى عنه ولو لم يسمع منه وحاصل قوله والزم البخاري آه ان المسلم اعترض عليه بان اشتراط السماع مخل اذ يلزم منه ان لا تقبل العنعنة اصلا اي بالجميع اقسام التي تحكمه من اسم المقطع والمدلس وفي المتصل مع ان قسما منها مقبول بالاتفاق وهو المتصل الذي سلم سنده من السقوط لان العنعنة يجري فيه احتمال عدم السماع ايضا وحاصل ما اجاب الشارح عنه بقوله وما الزمه آه الملازمة متمسكا بانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا مردود اذ الكلام في المسئلة مفروضة في الصحيح الذي هو من اقسام المقبول لان المدلس عند البخاري هو ما ثبت فيه عدم سماع الراوي عمن يروي عنه بخلاف المسلم كذا افيد تامل

Copyright of King Saud University